الأمم المتحدة

A/HRC/21/24

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها

تقرير الأمين العام

موجز

يرد في هذا التقرير وصف لسبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة. ويُعرض أولاً موجز بالأسباب التي قد تؤدي إلى تعسر مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة وبالأسباب التي تجعل من مشاركتهم أمراً مرغوباً فيه. وتُقدّم في المقام الثاني تفاصيل عن قواعد الأمم المتحدة وممارساتها القائمة فيما يتعلق بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والجهات من غير الدول. ويتضمن التقرير وصفاً للترتيبات المعتمدة لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في الهيئات المكلفة من الأمم المتحدة والتي تركز تحديداً على قضايا الشعوب الأصلية، بغض النظر عما إذا كانت تتمتع أو لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها منظمات غير حكومية. وتُبيَّن في المقام الثالث السبل الممكنة للمضي قدماً في وضع إجراء يمكّن ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة. وتجري أخيراً مناقشة القضايا التي سيلزم النظر فيها بغية تنفيذ الإجراء الذي يمكّن ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة.

(A) GE.12-14838 310712 020812

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٦	٣
ثانياً –	ضرورة تمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة	٧-١٣	٤
	ألف– الاختلافات النوعية والوظيفية بين منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية	٧-٩	٤
	باء – الصعوبات التي تواجه منظمات الشعوب الأصلية لاستيفاء معايير التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠-١١	٥
	جيم– المزايا الوظيفية لمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة	١٢-١٣	٧
ثالثاً –	القواعد الإجرائية القائمة التي تنظم مشاركة الشعوب الأصلية في هيئات الأمم المتحدة التي تركز بوجه خاص على قضاياها	١٤-٣٠	٧
	ألف– المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	١٤-١٧	٧
	باء – آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	١٨-٢٢	٨
	جيم– الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (١٩٨٢-٢٠٠٦)	٢٣	١٠
	دال – الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (١٩٩٥-٢٠٠٦)	٢٤-٢٧	١٠
	هاء– صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٢٨-٣٠	١١
رابعاً –	القواعد الإجرائية القائمة التي تنظم المشاركة في هيئات الأمم المتحدة بوجه عام	٣١-٥٥	١٢
	ألف– الجمعية العامة	٣٣-٣٤	١٢
	باء – المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٥-٤٧	١٣
	جيم– مجلس حقوق الإنسان	٤٨-٥٤	١٥
	دال – مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٥٥	١٧
خامساً –	الخطوات الممكنة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة	٥٦-٥٩	١٨
سادساً –	قضايا مطروحة للنظر	٦٠-٦٥	١٩
	ألف– استحقاق الاعتماد كممثل للشعوب الأصلية	٦١-٦٢	١٩
	باء – الهيئة التي تحدد استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد	٦٣	٢٠
	جيم– تفاصيل العملية، من قبيل المعلومات المطلوب تقديمها إلى الهيئة المعتمدة	٦٤	٢٠
	دال – المشاركة الهادفة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية	٦٥	٢٠
سابعاً –	الاستنتاجات	٦٦	٢١

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٨/١٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة، وثيقة مفصلة عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول قضاياها، إذ أنها غير منظمة دوماً في صورة منظمات غير حكومية، وعن كيفية تنظيم هذه المشاركة بالاستناد إلى جملة أمور منها القواعد التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية (بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥) في أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقديم هذه الوثيقة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين.

٢- ويتسق الطلب الذي قدمه المجلس مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي ينص في المادة ٤١ منه على أن تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام الإعلان بوسائل منها حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وينص الإعلان أيضاً على أن تتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

٣- ويأتي طلب المجلس عقب تلقيه اقتراحاً من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/18/43). وفي ذلك الاقتراح، قامت آلية الخبراء ما يلي:

(أ) الإشارة إلى المادة ١٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تقرر أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها عن طريق ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تضطلع باتخاذ القرارات؛

(ب) الإشارة أيضاً إلى المادة ٤١ من الإعلان المذكور، التي توجب على الأمم المتحدة المساهمة في التنفيذ التام لأحكام الإعلان، بما في ذلك من خلال السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها؛

(ج) الإقرار بأن ترتيبات الأمم المتحدة الاستشارية المتعلقة بالكيانات من غير الدول يمكن أن تمنع هيئات ومؤسسات الحوكمة التابعة للشعوب الأصلية، بما فيها حكومات الشعوب الأصلية التقليدية وبرلماناتها وجمعياتها ومجالسها، من المشاركة في عمليات صنع القرار في الأمم المتحدة بالنظر إلى أنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية؛

(د) اقتراح أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان تشجيع الجمعية العامة على اعتماد تدابير دائمة ومناسبة، على سبيل الاستعجال، لضمان تمكن هيئات ومؤسسات الحوكمة التابعة للشعوب الأصلية، بما فيها حكومات الشعوب الأصلية التقليدية وبرلماناتها وجمعياتها ومجالسها، من المشاركة في الأمم المتحدة بصفة مراقبين يتمتعون، كحد أدنى، بالحقوق

التشاركية ذاتها التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤- ويعكس الاقتراح الذي قدمته آلية الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان الدراسة التي أجرتها في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ بشأن الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات (A/HRC/18/42)، والتي ذكرت فيها أنه ينبغي للأمم المتحدة، وفقاً لإعلانها بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أن تستحدث آلية دائمة أو نظاماً دائماً للتشاور مع هيئات الحوكمة التابعة للشعوب الأصلية، بما فيها برلمانات الشعوب الأصلية أو جمعياتها أو مجالسها أو غيرها من الهيئات التي تمثل الشعوب الأصلية المعنية، من أجل ضمان المشاركة الفعالة في جميع مستويات الأمم المتحدة.

٥- ويسترشد هذا التقرير بالتقارير الواردة من الدول ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية استجابة لنداء وجهته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تقديم المساهمات[(١)]. ويرشد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة لحقوق الإنسان النهج المتّبع في هذه الوثيقة.

٦- ويهدف هذا التقرير إلى النظر في الأساليب الكفيلة بتحسين مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال منظومة الأمم المتحدة بأكملها بالاستناد إلى الممارسات المكرسة والعمل على تعزيز هذه الممارسات. وقد تسنى إعداده دون المساس بالآليات القائمة التي تتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، من قبيل تلك التي أنشأها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية و آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

ثانياً- ضرورة تمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة

ألف- الاختلافات النوعية والوظيفية بين منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية

٧- على حسب ما اعترفت به آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، تختلف منظمات الشعوب الأصلية، بشكل عام، نوعياً ووظيفياً عن المنظمات غير الحكومية من حيث غرضها وتصميمها وفئاتها المستهدفة. وعلى سبيل المثال، فإن منظمات الشعوب الأصلية تمثل في معظم الأحيان، حتى عندما لا تكون تقليدية الشكل، أفراد الشعوب الأصلية وعائلاتها وأسرها الموسَّعة وجماعاتها التي كثيراً ما تشترك فيما بينها في سلف واحد. وعلى

(١) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/ConsultationonIPparticipationintheUN.aspx.

هذا النحو، يمكن أن تكون عضوية منظمة من منظمات الشعوب الأصلية وراثية، ويمكن لها، في بعض الحالات، أن تستند إلى القواعد القانونية والثقافية المتعلقة بالشعوب الأصلية. وتقع على عاتق العديد من مؤسسات الشعوب الأصلية مسؤوليات كبيرة تجاه أعضائها، بما في ذلك بالنسبة إلى الثقافات والأراضي والأقاليم والموارد.

٨- وقد حظيت منظمات الشعوب الأصلية، في العديد من الحالات، باعتراف دستوري وقانوني و/أو سياسي من الدولة ذات الصلة. وتعترف بعض الدول، على سبيل المثال، بالسيادة المتأصلة والمتبقية للشعوب الأصلية و/أو باستمرار الولاية القضائية لمؤسسات الحوكمة التابعة للشعوب الأصلية على أفراد هذه الشعوب. وفي حالات أخرى، تدخل الدولة في مفاوضات مع السلطات المحلية التي تمثل الشعوب الأصلية لجبر المظالم التاريخية التي تعرضت لها الشعوب الأصلية. وفي حالات أخرى، أنشأت الدول والشعوب الأصلية مؤسسات قانونية وسياسة حديثة للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير و/أو الحكم الذاتي، وأيضاً كوسيلة لإتاحة تمثيل الشعوب الأصلية في هيكل الحوكمة الأوسع نطاقاً داخل الدولة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر تحديداً على الشعوب الأصلية المعنية. ومن ناحية أخرى، لا تحظى بعض منظمات الشعوب الأصلية باعتراف الدول، إما بسبب رفض وضعها كشعوب أصلية أو لأن الدولة لا تعترف بالمؤسسات السياسية التابعة للشعوب الأصلية.

٩- وقد تتضمن الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها العديد من مؤسسات الشعوب الأصلية الحوكمة العامة لشعوبها و/أو أقاليمها، وفقاً لقوانين الشعوب الأصلية وتقاليدها في معظم الأحيان، وهو ما يعني أنه من غير الملائم اعتبارها مؤسسات لا تحكم. وعلى هذا النحو، فحتى في الحالات التي قد يكون فيها بإمكان إحدى منظمات الشعوب الأصلية التماس الاعتماد بوصفها منظمة غير حاكمة، فإن هذه المنظمة قد تختار عدم فعل ذلك. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي في عدد من المواد، بما في ذلك المادة ٣ المتعلقة بحق تقرير المصير، والمادة ٤ المتعلقة بالحق في الاستقلال الذاتي.

باء- الصعوبات التي تواجه منظمات الشعوب الأصلية لاستيفاء معايير التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠- قد يلاقي العديد من منظمات الشعوب الأصلية صعوبة في استيفاء معايير التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمنظمات غير حكومية. ويرد أدناه مثالان اثنان على ذلك:

(أ) نص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٩٦/٣١ على المبادئ التي يجب تطبيقها في إقامة علاقات تشاور مع المنظمات غير الحكومية. وعملاً بالمبدأ ٩، فإنه ينبغي أن يكون للمنظمة غير الحكومية "وضع معترف به" إذا كان لها أن تحصل على مركز

استشاري. ووفقاً للمبدأ ١٠، يجب أن يكون للمنظمة مقر دائم ومسؤول تنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عملية تقديم الطلبات باستخدام الإنترنت تتطلب من المنظمة تقديم نسخة من دستورها/ميثاقها و/أو نظامها الأساسي/اللوائح، والتعديلات التي أُدخلت على تلك الوثائق (عملاً بالمبدأ ١٠) ونسخة أو شهادة تسجيل. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمنظمة أن تثبت أنها موجودة قبل سنتين على الأقل من تاريخ استلام الأمانة للطلب. ويطلب من المنظمة أيضاً تقديم بيانات مالية أو تقارير سنوية[٢]. ولا يمكن لبعض منظمات الشعوب الأصلية تسجيل نفسها بسبب دستورها الفريد من نوعه، وقد لا يحظى البعض الآخر منها باعتراف الدولة. وقد لا تمتلك بعض هذه المنظمات الموجودة داخل المجتمعات الأصلية مقراً رئيسياً وقد تكون منظمة بطريقة لا تتيح لها تعيين مسؤول تنفيذي. وعلاوة على ذلك، فقد تكون التقاليد الشفهية، بدلاً من الوثائق المكتوبة، هي المكرسة لتنفيذ عمل منظمات الشعوب الأصلية؛

(ب) يرد في المبدأ ٢٢ من القرار ١٩٩٦/٣١ أنه حتى تكون هذه المنظمات مؤهلة للحصول على مركز استشاري عام، يجب أن تكون ممثِّلة تمثيلاً واسعاً للقطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم. ويرجح أن تضطلع منظمات الشعوب الأصلية التي تمثل شعوباً أصلية محددة بتمثيل قطاع من قطاعات الشعوب الأصلية في المجتمع، غير أنه من النادر حدوث ذلك في عدد كبير من البلدان في مناطق مختلفة من العالم.

١١- ويؤدي عدم حصول منظمات الشعوب الأصلية على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو عدم أهليتها للحصول على هذا المركز أو عدم تلقيها دعوة للمشاركة أو اختيارها لعدم المشاركة في إطار وفد الدولة إلى عدم قدرة هذه المنظمات على المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وأحداثها الهامة بشأن القضايا ذات الصلة المباشرة بها. وتتضمن الأمثلة الحديثة في هذا الشأن الدورات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تلك المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان التي تواجه الشعوب الأصلية. وعلى سبيل المثال، فإنه لم يكن بمقدور منظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة في حلقة نقاش عقدت خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان وركزت على لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها، والحوار التفاعلي الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وفي وقت مضى، لم يكن بمقدور منظمات الشعوب الأصلية التي لم تكن معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدخول

(٢) انظر: http://csonet.org/index.php?menu=34.

إلى مباني الأمم المتحدة في نيويورك عندما كان يجري النظر في مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية، وهو ما يعني مشاركة عدد محدود فقط من الأشخاص في هذه المناقشات.

جيم- المزايا الوظيفية لمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة

١٢- تقر الأمم المتحدة وغيرها من الجهات بمزايا مشاركة الجهات من غير الدول في أعمال الأمم المتحدة. وفي التقرير الذي أصدره فريق الشخصيات البارزة المعني بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني (A/58/817)، وصف رئيس الفريق المشاركة البناءة مع المجتمع المدني بأنها ضرورية.

١٣- ومن شأن مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة أن تعالج، بطريقة عملية، مسألة تهميشها وإقصائها المتكررين من عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل التي تمسها. وعلى النحو المشار إليه في مقدمة هذا التقرير، فقد جرت أيضاً الدعوة إلى هذه المشاركة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حسبما أقرته الجمعية العامة، وشرحته آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بمزيد من التفصيل. والشعوب الأصلية هي أفضل من يمكنه تقديم المشورة على نحو مرجعي بشأن وضعها وبشأن أنسب الطرق الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تواجهها. ويجرى في الكثير من الأحيان معالجة القضايا ذات الصلة بالشعوب الأصلية في المحافل العامة للأمم المتحدة، خارج نطاق الهيئات التي تركز تحديداً على الشعوب الأصلية. وقد يسرت المشاركة التي أُتيحت حتى الآن لمنظمات الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة تعزيز التعاون بين الدول والشعوب الأصلية بطريقة سلمية وبناءة.

ثالثاً- القواعد الإجرائية القائمة التي تنظم مشاركة الشعوب الأصلية في هيئات الأمم المتحدة التي تركز بوجه خاص على قضاياها

ألف- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١٤- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢٠٠٠/٢٢، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ويتألف هذا المنتدى الدائم من ١٦ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا الشعوب الأصلية. وتسمي الحكومات ثمانية منهم وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعيّن رئيس المجلس الأعضاء الثمانية الآخرين استناداً إلى عمليات اختيار تضطلع بها الشعوب الأصلية في المناطق السبع من العالم التي حددت كمناطق تابعة للشعوب الأصلية على الصعيدين الاجتماعي والثقافي، من أجل إتاحة إمكانية تمثيل الشعوب الأصلية في العالم على نطاق واسع. وتضم هذه المناطق أفريقيا؛ وآسيا؛ وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومنطقة القطب الشمالي؛ وأوروبا

الوسطى وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ والمحيط الهادئ، مع إضافة مقعد واحد تتناوب عليه أفريقيا، وآسيا، وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد أسندت إلى المنتدى الدائم ولاية مناقشة قضايا الشعوب الأصلية في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة والبيئة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان. ومن ثم، يضطلع المنتدى بما يلي:

(أ) توفير مشورة الخبراء وتوصياتهم للمجلس بشأن قضايا الشعوب الأصلية، وتوفيرها عن طريق المجلس لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها؛

(ب) التوعية بالأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية وتعزيز دمجها وتنسيقها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) إعداد المعلومات عن قضايا الشعوب الأصلية ونشرها.

١٥- يعقد المنتدى الدائم دورات سنوية. ووفقاً للفقرة ١ من القرار ٢٢/٢٠٠٠ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجوز للدول وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، المشاركة في المنتدى الدائم بصفة مراقب. ويجوز كذلك لمنظمات الشعوب الأصلية المشاركة بصفة مراقب وفقاً للإجراءات التي طُبّقت في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٦- وتتخذ أمانة المنتدى الدائم ووحدة المجتمع المدني والتوعية التابعة لشعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي، والتي تشكل جزءاً من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الترتيبات العملية اللازمة للتسجيل المسبق للمشاركين من المجتمع المدني لحضور الدورات السنوية للمنتدى الدائم.

١٧- ويمكن لخمس فئات من المشاركين التسجيل مسبقاً في الدورات السنوية، وتتمثل هذه الفئات في منظمات الشعوب الأصلية؛ وبرلمانيي الشعوب الأصلية؛ والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمؤسسات الأكاديمية. ووفقاً للممارسة المكرسة في المنتدى الدائم، فليس للمؤسسات الأكاديمية الحق في الكلام.

باء- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١٨- يُسمح للمنظمات غير المعتمدة بموجب قواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة بصفة مراقب في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، والذي أنشأ المجلس أيضاً بموجبه آلية الخبراء. وينص هذا القرار على ما يلي:

يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً للمشاركة بصفة المراقب للدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان وتنص على توفير معلومات في الوقت المناسب عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها.

١٩- وفي الممارسة العملية، تطلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهي الجهة التي تدير عملية الاعتماد، إلى جميع الهيئات غير الحكومية التماس الاعتماد في الدورات السنوية لآلية الخبراء، وملء استمارة الاعتماد المطلوبة، بغض النظر عما إذا كان يحق لها، على سبيل المثال، الحصول على الاعتماد بموجب إجراءات الاعتماد الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك، يتعين فقط على المنظمات التي ليست معتمدة في إطار تلك الإجراءات أو في إطار إجراءات أخرى من هذا القبيل،كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على سبيل المثال، ملء الاستمارات اللازمة للحصول على البطاقة الأمنية المطلوبة لحضور الدورات السنوية لآلية الخبراء.

٢٠- ويتعين على المنظمة التي تطلب الاعتماد إرسال خطاب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وملء استمارة على الإنترنت. ووفقاً للأسئلة الواردة في الاستمارة، فإنه يتعين عليها الاضطلاع بما يلي:

(أ) تبيان ما إذا كانت معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تقديم تفاصيل عن المنظمة؛

(ج) الإجابة على السؤال التالي: "ما هي الكيفية التي تود أن تساهم بها منظمتك أو تساهم بها أنت شخصياً، إذا كنت ترغب في المشاركة كأكاديمي أو خبير، في آلية الخبراء؟"؛

(د) وصف العمل الذي تضطلع به المنظمة فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.

٢١- وتستعرض المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعلومات المتاحة في خطابات الاعتماد التي قدمتها المنظمات، والأجوبة على الأسئلة الواردة في الاستمارة لتحديد ما إذا كان يتعين منح الاعتماد، وتحديداً من أجل التأكد من أن أنشطة المنظمات صاحبة الطلب تتصل بولاية آلية الخبراء.

٢٢- وباستثناء الأعضاء الخمسة في آلية الخبراء، فإن جميع المشاركين في الدورات السنوية لآلية الخبراء يشاركون بصفة مراقب، بما في ذلك الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الجهات من غير الدول، بصرف النظر عن مسألة اعتمادها. ويتمتع جميع المراقبين بفرصة متماثلة للمشاركة في الدورات مع إمكانية تقديم بيانات خطية وشفوية.

جيم- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (١٩٨٢-٢٠٠٦)

٢٣- يمثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٢ بموجب القرار ٣٤/١٩٨٢، هيئة فرعية تابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تشكل في حد ذاتها هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان. ويعد هذا الفريق العامل أول هيئات الأمم المتحدة التي فتحت باب المشاركة أمام منظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويضم الفريق العامل خمسة أعضاء من اللجنة الفرعية، والذين كانوا خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان. وقرر الفريق العامل في دورته الأولى ضرورة تمكين منظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المشاركة بصفة مراقب في الفريق العامل جنباً إلى جنب مع الدول والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الجهات. وأدارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئات التي سبقتها عملية الاعتماد.

دال- الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (١٩٩٥-٢٠٠٦)

٢٤- اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٤٥/١٩٩٤ مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حسبما قدمه إليها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأوصت لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمكين ممثلي الشعوب الأصلية، بصرف النظر عن مركزهم الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من المشاركة في نظر هاتين الهيئتين في مشروع الإعلان.

٢٥- وأوصت اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٤/٤٩ المتعلق بإشراك الأشخاص من السكان الأصليين ومنظماتهم في هيئات الأمم المتحدة أثناء مناقشة مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بضرورة موافقة لجنة حقوق الإنسان على مشاركة أشخاص من السكان الأصليين ومنظماتهم، دون إيلاء اعتبار للمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أثناء مناقشة مشروع الإعلان في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة نفسها.

٢٦- وبدورها، قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ إنشاء فريق عامل لما بين الدورات ومفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان. ودعت اللجنة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمساهمة في أنشطة الفريق العامل للمشاركة في عمله وفقاً للممارسة المتبعة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أنه من الضروري أن تكون مشاركة باقي منظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د- ٤٤) والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، ودعت هذه المنظمات إلى تقديم طلبات المشاركة في أقرب وقت ممكن.

٢٧- وفي مرفق القرار ١٩٩٥/٣٢، كُرّس الإجراء المتعلق باعتماد منظمات الشعوب الأصلية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأيد مجلس حقوق الإنسان على نحو فعال هذا الإجراء الذي اضطلعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإدارته. وفي الممارسة العملية، لم تعترض الدول إلاّ نادراً على مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الفريق العامل، ومكنت العملية الشعوب الأصلية والدول من العمل معاً بشكل بناء لوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

هاء- صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٢٨- أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣١/٤٠ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في عام ١٩٨٥ لمساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية تمول بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. ومنذ ذلك الحين، توسع نطاق الصندوق ليشمل تيسير سبل مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (بموجب القرار ١٤٠/٥٦)، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (بموجب

القرار ١٦١/٦٣)، ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان (بموجب القرار ١٩٨/٦٥).

٢٩- ويختار المستفيدين من هذا الصندوق مجلسُ أمناء يتألف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في قضايا الشعوب الأصلية، ويعيّن الأمين العام هؤلاء الأشخاص الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويُشترط أن يكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلاً لإحدى منظمات الشعوب الأصلية المعترف بها على نطاق واسع.

٣٠- ويستند اختيار المستفيدين من الشعوب الأصلية إلى عدة معايير، بما فيها أن يكون هؤلاء المستفيدون ممثلين لمنظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية[٣]. وتقر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام التوصيات الصادرة عن المجلس.

رابعاً- القواعد الإجرائية القائمة التي تنظم المشاركة في هيئات الأمم المتحدة بوجه عام

٣١- تبيِّن النظم الداخلية لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، بالإضافة إلى النظم الداخلية للمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة، طرائق المشاركة. ومن ثم، فإن قواعد المشاركة تختلف بحسب الهيئة المعنية.

٣٢- وترد أدناه القواعد المنظمة لمشاركة الجهات من غير الدول في هيئات الأمم المتحدة الأكثر صلة بالشعوب الأصلية.

ألف- الجمعية العامة

٣٣- تقتصر المشاركة في الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية على الدول الأعضاء، وتكون العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول بموجب المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والدول غير الأعضاء والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، والتي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة أو مكاتب في مقر الأمم المتحدة؛ والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التي تحتفظ بمكاتب اتصال في مقر الأمم المتحدة.

٣٤- ويجوز للجمعية العامة أن تدعو المنظمات غير الحكومية، بصفة مراقبين، لحضور اجتماعات محددة وخاصة للجمعية العامة. ويجوز لها أيضاً أن توجه دعوات إلى المنظمات غير الحكومية لحضور المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة. وعلى سبيل المثال،

(٣) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/IPeoplesFund/Pages/criteria.aspx.

دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٦٦ المنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وتلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في مداولات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر.

باء- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ٥٤ دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة عملاً بالفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة. وعملاً بالمادة ٦٩ من الميثاق، يجوز للمجلس أن يدعو أي عضو من الأمم المتحدة إلى المشاركة في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

٣٦- وعلى نحو منفصل تماماً، تنص المادة ٧١ من الميثاق على أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وقد تُجرى هذه الترتيبات مع منظمات دولية، وقد تجرى، عند الاقتضاء، مع منظمات وطنية بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة المعني.

٣٧- وعملاً بالمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجوز للمجلس أن يدعو أية حركة من حركات التحرير الوطني المعترف بها من الجمعية العامة أو وفقاً لقراراتها إلى الاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الحركة.

٣٨- وتُنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي لجانه وهيئاته التي تنعقد خلال دوراته بموجب النظام الداخلي وقرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وبموجب هذا القرار، أنشأ المجلس لجنة تعنى بالمنظمات غير الحكومية، تضم ١٩ دولة عضواً ينتخبهم المجلس، وتقدم توصيات إلى المجلس بشأن المنظمات غير الحكومية التي تمنح مركزاً استشارياً لدى المجلس.

٣٩- ويُسّرت سبل الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس من خلال عملية لتقديم الطلبات عبر شبكة الإنترنت. وتستعرض الأمانة في البداية هذه الطلبات قبل تقديمها إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وقد يؤجل النظر في الطلبات حينما تقرر اللجنة التماس توضيحات وإجابات على أسئلة محددة. وبمجرد أن تختتم اللجنة مداولاتها، تقدم توصياتها بشأن منح المركز الاستشاري أو تعليقه أو سحبه إلى المجلس للموافقة عليها.

٤٠- وحتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كانت هناك ٣ ٥٣٦ منظمة غير حكومية من المنظمات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها المنظمات المعنية بقضايا الشعوب الأصلية.

٤١- وبموجب القرار ١٩٩٦/٣١، يمكن للمنظمات غير الحكومية التماس نوع واحد من أصل ثلاثة أنواع من المراكز الاستشارية، وهي المركز الاستشاري العام أو المركز الاستشاري الخاص أو إدراجها في القائمة. وينطبق المركز الاستشاري العام على المنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس وهيئاته الفرعية، وبإمكانها أن تقدم إلى المجلس أدلة مرضية على أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في ميادين النشاط التي يغطيها المجلس. وهي بحاجة أيضاً إلى أن تشترك اشتراكاً وثيقاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لشعوب المناطق التي تمثلها، ومن الضروري أن تكون عضويتها، التي ينبغي أن تكون كبيرة، ممثلة تمثيلاً واسعاً للقطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان الواقعة في مناطق مختلفة من العالم.

٤٢- وينطبق المركز الاستشاري الخاص على المنظمات ذات الاختصاص الخاص والمعنية تحديداً بعدد قليل فقط من ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وهيئاته الفرعية، والمعروفة في الميادين التي تتمتع فيها بمركز استشاري أو تسعى إلى الحصول عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي للمنظمات التي تمنح المركز الاستشاري الخاص بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان أن تسعى إلى تحقيق أهداف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٤٣- وتُدرج في قائمةٍ المنظمات الأخرى التي لا تتمتع بمركز استشاري عام أو خاص، والتي يرى المجلس أو الأمين العام، بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أنه يمكن لها، مع ذلك، أن تقدم أحياناً في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو هيئاته الفرعية أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وقد تشمل هذه القائمة أيضاً المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري أو لها علاقة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة تابعة للأمم المتحدة. وتكون هذه المنظمات جاهزة للتشاور لدى طلب المجلس أو هيئاته الفرعية لذلك.

٤٤- ويجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص لدى المجلس أن يشاركوا بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه وهيئاته التي تنعقد خلال دوراته عملاً بالمادة ٨١ من نظامه الداخلي. وعملاً بالمادة نفسها، يجوز للمنظمات المدرجة في القائمة أن توفد ممثلين يحضرون تلك الجلسات لدى مناقشة المسائل التي تدخل في ميدان اختصاصها. ويجب تبليغ جدول الأعمال المؤقت للمجلس أو لجانه وأجهزته الفرعية الأخرى إلى المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص والمنظمات المدرجة في القائمة، ويجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تقترح على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تطلب إلى الأمين العام إدراج البنود ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المنظمات في جدول الأعمال المؤقت لتلك الهيئات.

٤٥- وعملاً بالمادة ٨٢، يجوز للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تتشاور، بطلب من المجلس أو اللجنة أو المنظمة، مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها غير البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس. وعملاً بالمادتين ٨٣ و٨٤، فقد يجري أيضاً هذا التشاور فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس. وعملاً بالمادة ٨٤، تقدم اللجنة توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالمنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي ينبغي لها تقديم عرض شفوي أمام المجلس وبشأن البنود التي يُستمع إليها. ويحق لهذه المنظمات تقديم بيان واحد إلى المجلس، وذلك رهناً بموافقة المجلس. وعلاوة على ذلك، فإذا ناقش المجلس مضمون بند تقترحه إحدى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام ويكون مدرجاً في جدول أعمال المجلس، يحق لهذه المنظمة أن تدلي شفوياً أمام المجلس ببيان استهلالي. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو هذه المنظمة، بموافقة المجلس، إلى أن تدلي، أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس، ببيان آخر لغرض الإيضاح.

٤٦- ويجوز للجان الفنية أو الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس أن تتشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تُنشأ لذلك الغرض. وفي جميع الأحوال، يجوز ترتيب هذه المشاورات بناءً على طلب المنظمة. ويجوز أيضاً الاستماع إلى المنظمات المدرجة في القائمة بناءً على توصية من الأمين العام وبناءً على طلب من الهيئة.

٤٧- ويجوز للمنظمات ذات المركز الاستشاري العام وذات المركز الاستشاري الخاص أن تقدم بيانات مكتوبة ذات صلة بأعمال المجلس أو اللجان أو الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس بشأن المواضيع التي تكون هذه المنظمات مختصة بها اختصاصاً محدداً، في حين أنه يجوز للأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس أو المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يدعو المنظمات المدرجة في القائمة إلى تقديم بيانات مكتوبة.

جيم- مجلس حقوق الإنسان

٤٨- ينظم قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وهو القرار التأسيسي لمجلس حقوق الإنسان، عملية المشاركة في هذا المجلس. وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١١ أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وقررت أيضاً أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

٤٩- وتستخدم المادة ٧(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده المجلس في المقرر ١/٥، لغة مماثلة في إطار العنوان "مشاركة المراقبين لدى المجلس والتشاور معهم". وتستطيع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحدها أن تحظى بالاعتماد للمشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان. ويحق لهذه المنظمات حضور ومراقبة دورات المجلس، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالإجراء السري الذي يعتمده المجلس لتقديم الشكاوى (والمفتوح فقط أمام أعضاء المجلس السبعة والأربعين)، وتقديم بيانات مكتوبة والإدلاء بمداخلات شفوية والمشاركة في المناقشات والحوارات التفاعلية ومناقشات الخبراء والاجتماعات غير الرسمية وتنظيم أحداث موازية.

٥٠- وينفّذ المجلس استعراضاً دورياً شاملاً للدول ولامتثالها لحقوق الإنسان. ويستند استعراض دولة ما إلى تقرير وطني تعده الدولة موضوع الاستعراض؛ وتجميع للمعلومات التي بحوزة الأمم المتحدة عن الدولة موضوع الاستعراض تعده المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وموجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين تضطلع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجمعها أيضاً. ويمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقديم معلومات لتدرج في موجز المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة. وتُنشر المعلومات المستخدمة في الموجز على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كمعلومات أساسية. ومع ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي وحدها التي تستطيع أن تحظى بالاعتماد للمشاركة في جلسات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بصفة مراقب. ولا يسمح لهذه المنظمات بالإدلاء ببيانات شفوية أو تقديم بيانات مكتوبة إلى الفريق العامل.

٥١- وعلى وجه الخصوص، يسمح للمنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحضور جلسات المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وآلية الخبراء، على النحو المذكور أعلاه، وجميع هذه الهيئات مرتبط بمجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يعد شرطاً للتعامل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك التعامل مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية الذي أنشأ وسائل أو آليات رسمية لتمكين الشعوب الأصلية من التواصل مباشرة مع الجهة المكلفة.

مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان

٥٢- هناك قواعد فريدة تنظم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان وفقاً للمادة ٧(ب) من النظام الداخلي للمجلس. ويحق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي حظيت باعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، نتيجة امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية

حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولجنة التنسيق الدولية ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المشاركة بصفة مراقب في دورات مجلس حقوق الإنسان.

٥٣- وتضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية باستعراض طلبات اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن. وتقدم هذه التوصيات فيما بعد إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية بغرض اعتمادها. وتضم اللجنة الفرعية ممثلين لمؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان، معتمدة من الفئة " ألف" (ممن تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس)، عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع (أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا). ويضم المكتب ١٦ شخصاً يمثلون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع تعيين كل مجموعة إقليمية لأربعة أعضاء معتمدين من الفئة "ألف" (انظر الوثيقة A/HRC/16/77). ولئن كانت الأمم المتحدة لا تشارك رسمياً في عملية الاعتماد، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعد مراقباً دائماً في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتضطلع بدور الأمانة لها.

٥٤- وقد خُصّصت مقاعد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القاعة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان. ويجوز لهذه المؤسسات تقديم بيانات مكتوبة والإدلاء ببيانات شفوية. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك قواعد فريدة أخرى تنطبق عليها، من قبيل تخويلها الحق في الإدلاء ببيان مباشرة بعد الدولة موضوع الاستعراض خلال اعتماد المجلس لنتائج الاستعراض الدوري الشامل لتلك الدولة في جلسة عامة، ومباشرة بعد الدولة المعنية التي هي موضوع تقرير قطري وضعه أحد المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة خلال الحوار التفاعلي الذي يجريه المجلس مع المكلف المذكور (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥).

دال- مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٥٥- وضعت بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات عمليات محددة لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في أنشطتها. وعلى سبيل المثال، فإن منظمات الشعوب الأصلية تشارك في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد وضعت هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان إجراءات لتمكين المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية غير المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من المشاركة في أعمالها.

خامساً- الخطوات الممكنة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال الأمم المتحدة

٥٦- ترد في هذا الفرع الخطوط العريضة للخطوات الممكنة التي ترمي إلى تيسير وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة خارج نطاق الهيئات التي يشاركون فيها حالياً، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان والاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة ولجانها للنظر في القضايا ذات الأهمية الخاصة للشعوب الأصلية.

٥٧- وقبل أن ينظر أي جهاز حكومي دولي تابع للأمم المتحدة في هذه الإجراءات ويعتمدها، يُقترح أن تراعي أي عملية تمهيدية أو تحضيرية تدرس مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية عدداً من المسائل الهامة، من قبيل ما يلي:

(أ) المعايير التي تحدد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد بصفتهم تلك؛

(ب) طبيعة وعضوية الهيئة المكلفة بتحديد مدى استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد؛

(ج) تفاصيل هذه العملية، بما في ذلك المعلومات المطلوب تقديمها للحصول على الاعتماد كممثل للشعوب الأصلية؛

(د) الإجراءات التي تجعل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية هادفة وفعالة[٤].

٥٨- ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومن أجل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في المسائل التي تمسها، فإنه من الأهمية بمكان أن تتاح للشعوب الأصلية، بشراكة مع الدول الأعضاء، الفرصة للمشاركة بنشاط في تحديد المسائل المذكورة أعلاه قبل أن يضع أي جهاز من الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة الصيغة النهائية لأحد الإجراءات ويعتمده.

٥٩- ويمكن لهذه العملية أن تتخذ أشكالاً مختلفة. وعلى سبيل المثال، يمكن لرئيس الجمعية العامة أن ينظر في تعيين ميسّرين لقيادة عملية تشاور مفتوحة تشترك فيها جهات منها الدول الأعضاء وممثلو الشعوب الأصلية والجهات صاحبة الولايات ذات الصلة في الأمم المتحدة، من قبيل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، لمناقشة الخطوات الإجرائية والمؤسسية الممكنة

(٤) أذنت لجنة حقوق الإنسان بإجراء عملية التشاور هذه بشأن إجراءات الاعتماد المناسبة، وذلك لوضع الصيغة النهائية للطرائق التي تسمح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشاركة في أعمالها.

ومعايير الاختيار. وكُرّست إحدى السوابق الأخيرة لتمثيل الشعوب الأصلية في المشاورات عندما عيّن رئيس الجمعية العامة ممثلاً لدولة عضو وممثلاً للشعوب الأصلية كميسّرَيْن مشاركَيْن لتحديد طرائق عقد المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤، بناءً على طلب قدمته الجمعية العامة في قرارها ١٩٨/٦٥. وقد تتمثل إحدى التدابير الممكنة الأخرى في إنشاء الجمعية العامة لفريق عامل يزودها بالتوجيه بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية الممكنة ومعايير الاختيار لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في هيئات الأمم المتحدة. وهناك خيار ذو صلة يتمثل في أن تكلف الجمعية العامة بدايةً المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق العامل.

سادساً- قضايا مطروحة للنظر

٦٠- مثلما ورد أعلاه، سيكون من الضروري معالجة عدد من القضايا بغية تنفيذ إجراء من شأنه تمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الأمم المتحدة.

ألف- استحقاق الاعتماد كممثل للشعوب الأصلية

٦١- يمكن للممارسات الحالية أن تقدم التوجيه في مجال تحديد المعايير المتعلقة باعتماد ممثلي الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، يشير مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٦/٦ إلى منظمات الشعوب الأصلية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وقد نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ على شرط مماثل بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لديه. ويمكن أن تكون أيضاً المعايير الأخرى المنطبقة على المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معايير ذات صلة، مثل تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز التعريف بمبادئها وأنشطتها، وفقاً لأهدافها وأغراضها الخاصة وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتضمن المعايير الالتزام بالسعي إلى تحقيق هدفي تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يناظر الشرط المطلوب من المنظمات غير الحكومية التي تركز على حقوق الإنسان بأن تسعى إلى تعزيز وحماية تلك الحقوق.

٦٢- وفي القرار ٨/١٨، يشير مجلس حقوق الإنسان صراحة إلى مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في أعمال منظومة الأمم المتحدة. ويثير ذلك عدداً من الأسئلة الهامة من قبيل ما يلي: ما هي الجهة التي يطلب منها الاعتراف، وما هي المبادئ التي تحدد الشعوب الأصلية المعترف بها من ناحية، وتحدد، من ناحية أخرى، الممثلين المعترف بهم. وللإجابة على هذه الأسئلة، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الشعوب الأصلية لها الحق في تعريف نفسها بهذه

الصفة، والحق في تقرير المصير، وأنه لا يوجد تعريف متفق عليه للشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أنه يحق للشعوب الأصلية المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة. وبالمثل، فإن المادة ٣٣ تنص على أن الشعوب الأصلية لها الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة. وفي ضوء ما تقدم، فإنه من الأهمية بمكان ضمان أن تعزز عملية تحديد ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها مشاركة الشعوب الأصلية من خلال مؤسساتها وهيئاتها التمثيلية ومنظماتها.

باء- الهيئة التي تحدد استحقاق ممثلي الشعوب الأصلية للاعتماد

٦٣- مثلما هو مبين أعلاه، هناك عمليات قائمة بالفعل للبت في اعتماد منظمات وممثلي الشعوب الأصلية لدى هيئات محددة تابعة للأمم المتحدة، ومشاركتهم الفعالة فيها. وعلى سبيل المثال، تدير أمانتا آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على التوالي) عمليات الاعتماد المتعلقة بكل هيئة. وبالمثل، ففي حالتي صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تضطلع هيئات مستقلة بالمسؤولية عن تحديد أهلية الأشخاص المعنيين والمؤسسات المعنية. وتوافق اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والتي تضم ١٩ دولة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على منح المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

جيم- تفاصيل العملية، من قبيل المعلومات المطلوب تقديمها إلى الهيئة المعتمِدة

٦٤- عند وضع عملية اعتماد لمنظمات الشعوب الأصلية، سيكون من المهم ألاّ تستبعد هذه العملية عن غير قصد ممثلين شرعيين للشعوب الأصلية بطرق منها على سبيل المثال طلب أنواع من الوثائق التي قد لا تكون بحوزة بعض منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية، وبخاصة عندما تكون هذه الجهات منظمة وفقاً للتقاليد الشفوية.

دال- المشاركة الهادفة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية

٦٥- هناك سؤال بشأن الكيفية التي يمكن أن تجعل بها الأمم المتحدة مشاركة الشعوب الأصلية هادفة ومساوية لغيرها وفعالة، وذلك بالنظر إلى القيود التي قد تعوق قدرة بعض منظمات ومؤسسات الشعوب الأصلية على المشاركة، من قبيل عدم معرفة أي لغة من

اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وعدم حيازة المعرفة التقنية وقلة فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات، وصغر حجم العديد من الوفود التي لا تمتلك سوى موارد محدودة، مما يعوق مشاركتها في الجلسات المتعددة المرتبطة بأحد الاجتماعات أو عند وجود اجتماعات عديدة تعقدها الأمم المتحدة في وقت واحد. وفي هذا الصدد، قد يجري النظر في مبادرات هامة والبناء عليها، من قبيل الدورات التدريبية التي تنظم للمستفيدين من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، والدعم التقني والإداري الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية للمشاركين من الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة.

سابعاً- الاستنتاجات

٦٦- تشكل مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، إلى الحد المسموح به حتى الآن، تجربة إيجابية. فقد مكّنت الشعوب الأصلية، التي تم إقصاؤها تاريخياً، من العمل معاً بصورة سلمية وفي شراكة مع الدول من أجل الدفع قدماً بقضاياها وحقوقها. وشكلت هذه المشاركة عملية لبناء الثقة المتبادلة، تقوم على أساس المساواة والإنصاف بين أصحاب المصلحة، وأدت إلى تحقيق نتائج مثمرة وإلى زيادة التزام الشعوب الأصلية والدول ومنظومة الأمم المتحدة بتعزيز الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترام هذه الحقوق. ويؤمل أن تتحسن هذه الأجواء من الانفتاح على الشعوب الأصلية والتعاون المستمر معها من خلال زيادة تعزيز الإجراءات الكفيلة بتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في جميع أعمال الأمم المتحدة ذات الصلة، بأسلوب يكفل إعمال واحترام وتعزيز وحماية حقوق هذه الشعوب في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.